زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-163-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-10274-2019) |

المفاتيح:
زكاة - ربط زكوي تقديري - وعاء زكوي - الدفاتر التجارية والسجلات النظامية - للهيئة إجراء الربط التقديري إذا لم يمسك المدعي الدفاتر التجارية والسجلات النظامية - يحق للهيئة تقدير رأس مال المنشأة بالرجوع إلى رأس المال الوارد بالسجل التجاري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، مستندًا إلى أن الهيئة قامت بتقدير رأس مال المنشأة والإيرادات دون طلب المعلومات والبيانات التي تمكِّنها من إجراء الربط على نحوٍ صحيح؛ حيث قامت بالربط بطريقةٍ لا تعكس حقيقة رأس المال المسجَّل في السجل التجاري - أجابت الهيئة بأنها استخدمت الربط بالأسلوب التقديري طبقًا لأحكام النظام لعدم إمساك المدعي الدفاتر التجارية والسجلات النظامية الدقيقة، وعدم تقديم مستنداته الثبوتية لما تضمَّنته إقراراته الزكوية - دلت النصوص النظامية على أن الهيئة هي الجهة الإدارية المخوَّلة بفحص إقرارات المكلفين، ولها إجراء الربط التقديري عند عدم إمساك الدفاتر والسجلات النظامية، وعلى المدعي يقع عبء تقديم مستنداته الثبوتية المؤيدة لما تضمَّنته إقراراته - ثبت للدائرة أن المدعي غير ممسك لدفاتر وسجلات نظامية دقيقة بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته، ولم يقدِّم مستنداته الثبوتية، وثبت لها صحة وسلامة إجراء الهيئة بشأن تقدير رأس مال المنشأة والإيرادات بالرجوع إلى سجلاتها التجارية السارية وطبيعة نشاط المدعي. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/٥ب)، (٢٢/١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-10274-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...) ذات السجل التجاري (...)، قد تقدَّم بلائحة دعوى تتضمَّن اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ حيث يعترض المدعي على ما قامت به المدعى عليها من إجراءٍ يتمثَّل في المحاسبة الزكوية بالأسلوب التقديري؛ حيث يرى المدعي أن احتساب المدعى عليها غيرُ صحيح، ولا يعكس حقيقةَ رأس المال المسجَّل في السجل التجاري، وأن لديه المستندات الثبوتية، ولم تطلبها المدعى عليها للتحقُّق من ذلك، ويطالب برفع إيقاف الخدمات إلى أن يتم البت في القضية، في حين أن المدعى عليها تمسَّكت بقرارها، وذلك أن المدعي لم يلتزم بإمساك السجلات والدفاتر النظامية؛ لذا فقد تم تحديد الوعاء الزكوي تقديريًّا.

في يوم الثلاثاء ١٨/٠٨/٢٠٢٠م الموافق ٢٨/١٢/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على الطرفَين تقدَّم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...) ذات السجل التجاري (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه اكتفى بما قدَّمه من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدَّم من مستندات؛ وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)،

على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشَرة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٤هـ، وقدَّم اعتراضه مسببًا ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط التقديري بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٤هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة أن الخلاف في شأن الربط التقديري لعام ١٤٣٩هـ. ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها المتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، بإقرار المحاسبة الزكوية التقديرية، لعدم تقديم المدعي الإثبات المستندي، وحيث يتمسَّك المدعي بدعواه قائلًا: إن احتساب المدعى عليها غيرُ صحيح، ولا يعكس حقيقةَ رأس المال المسجَّل في السجل التجاري، وأن لديه المستندات الثبوتية، ولم تطلبها المدعى عليه للتحقُّق من ذلك. وحيث تعترض المدعى عليها على ما جاء به المدعي، وتتمسَّك بصحة وسلامة قرارها؛ حيث إنه تم تحديد الوعاء الزكوي تقديريًّا لعدم التزام المدعي بإمساك السجلات والدفاتر النظامية؛ وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) البند (أولًا) الفقرة (٥/ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه «يحق للهيئة محاسَبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيُّد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف»؛ وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، تبيَّنَ للدائرة أن المدعي لم يقدِّم ما يثبت صحة مُطالَبته في شأن هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعي مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولطرفَي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.